قرار رقم ٥٢/١٩٩٣ بتاريخ ٢٩ تموز/يوليو ١٩٩٣.

شجب قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأراضي المحتلة والممارسات ذات الصلة[G]

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١٧٢/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر١٩٩٢،

وإذ يشير إلى قراره ١٩٩٢/٥٧ المؤرخ ٣١ تموز/يوليو ١٩٩٢،

وإذ يسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ يؤكد عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وإذ يشير إلى قراري مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ٤٦٥ (١٩٨٠) المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٠ والقرارات الأخرى التي تؤكد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،[١] على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧،

وإذ يعرب عن قلقه لقيام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك توطين مهاجرين جدد فيها،

وإذ يرحب بعملية السلام في الشرق الأوسط التي بدأت في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وإذ يدرك أن التجميد التام لإنشاء المستوطنات من شأنه أن يعزز بدرجة كبيرة فرص إحراز تقدم في هذه العملية،

١- **يحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن النتائج الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ عام ١٩٦٧، والجولان السوري؛[٢]

٢- **يشجب** قيام إسرائيل بإنشاء مستوطنات في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ويعتبر أن هذه المستوطنات غير شرعية وأنها تشكل عقبة تعترض السلم؛

٣- **يدرك** الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى السكان العرب للجولان السوري المحتل؛

٤- **يشجب بشدة** ممارسات إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولا سيما مصادرتها للأراضي واستيلاؤها على الموارد المائية، واستنفادها للموارد الاقتصادية الأخرى وتشريدها وإبعادها لسكان هذه الأراضي؛

٥- **يؤكد من جديد** حق الشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل غير القابل للتصرف في مواردهما الطبيعية وسائر مواردهما

---

*__المصدر__: منى نصولي، جامع، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الخامس: ١٩٩٢–١٩٩٨** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠١)، ٣٨١-٣٨٢.

[١] الأمم المتحدة، **مجموعة المعاهدات**، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.

[٢] A/48/188 - E/1993/78.

الاقتصادية، ويعتبر أي انتهاك لذلك الحق باطلاً من الناحية القانونية؛

٦- **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx